



تطلّت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ برئاسة القاضي السيد محمد المصوو
وعضوية كل من السادة القضاة طارق محمد السامي ومجطع ناصر حسين وأكرم طه محمد
وأكرم أحمد بابان ومحمد صالح النقشاني وعمور صالح التميمي وبهتان شمعون وفن كوربيس
وحسين أبو لعن المأمونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الغافر / العذري / حمدين شايف شهريسي .

السيد عليه العذري عليه توزير الداخلية لوقفه لوظيفته وإعلان إزالته العظوي محمد
مهدي عبد الله .

الافتتاح

ادعى العذري (الغافر) بواسطة وكيله أسامي محمد القضاة الإداري بأن موكله
كان مكتسباً في وزارة الداخلية قبل عام ٢٠٠٣ وي بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ بالقرار موكله
في مديرية شرطة كهرباء القرارات الأوسط على الصلاة الدائم واتبع بخطوة موكلة
حسب ما جاء بكتاب مديرية العامة لإدارة الموارد البشرية باسم رئيس مجلس
والشروع (١١١١٥) قس ٢٠١٩/٣/٦ ، ولم تكتسب له أي خدمة من
تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ ولغاية إزالة موكلة وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠١٩/٤/٦ ،
خلص العذري بموجب تفاصيل المرفق (٨٠٦/٣١) قس ٢٠١٩/٤/٦ إلا أنه لم يكتسب
بتلقي رقم حضن العدة القانونية ، لقيام العذري بخلافه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢
باتلباً العدوم بالاستنباط خصمه لأغراض الرقابة والتقييم والتفاوض من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣
ولغاية إزالتها بوزارة الداخلية قس ٢٠١٩/٤/٦ ، ولغاية إزالتها من الخطوط السفن
تم اكتسابه خدمتهم بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ ، ولغاية إزالتها الحضورية القانونية
أصدرت محكمة القضاة الإداري بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣ قراراً بفصله (٢٠١٩/٤/٣)

حشاً بالاتفاق يقتضي بوجده الدخلي ، ظعن العذري بالحكم بواسطة وكيله أسامي المصوو
العليا بموجب الأحكام التمييزية المزدوجة في ٢٠١٩/٤/٦ ظعاً ل نفسه للأسباب توارده فيها .

القرار

لدى التدقيق والتدقيق من المحكمة الاتحادية العليا وبعد أن ظعن العذري مقدمه من هذا
القانونية قراره بقوله شرعاً ولدى عطف النظر في القرار العذري وبعد أنه صحيح وبرائق للقانون

كونغرس عراق
داد داد بالاً نبيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٣/١٢٥

للسابق التي اعتمدها المحكمة بأن المدعى يطلب احتساب مدة منه من تاريخ ٢٠١١/١١/١ ٢٠١٢/١٢/٣٠ ويفترض على ذلك من حقوق تتعلق بالترقية وتترقيع والتلاعده ويعلن بالكتاب رقم (٣٩٦) في ٢٠١١/١١/١٢ الصادر من المدعي عليه بالكتاب الوارد الاسم لوزارة الداخلية (الدائرة الفنية) المعروفة باسم مديرية إدارة الخدمة / قسم الترقية والذي نص على ((الكتاب المرقم (١١٣) في ٢٠١١/٩/٢٠)) والخطأ للثانية المذكورة (٣٧٠) في ٢٠١١/٩/٢٠ و (٣٧١) في ٢٠١١/٩/٢١ و (٣٧٢) في ٢٠١١/٩/٢٢ تزوير العلامات بأنه ينوي تغييرها التي جرت يوم السبت الموافق ٢٠١١/١١/١٥ بين السيد معاون الوكيل للشؤون الازارية (الخواص داخل مصر) والسيد مدير قسم الترقية (معيد صالح الحسين الدويني) والذي يوجهه تم شرح كافة القواعد المتعلقة ب موضوع كتابكم أعلاه (رسم المنشور) وبحيث أن ملاحظة الكتاب المنوه عنه أعادت لم يكن قراراً أو أمرًا إدارياً كي يطعن به أمام محكمة القضاء الإداري استناداً بالحكم المادة (٧) (أولاً) من قانون مجلس شورى الدولة العدل رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ لما تقدم لكتون الدعوى قد أتيت بدون أساس من القانون مما يستوجب ردتها وبحيث أن محكمة القضاء الإداري سارت في هذا الاتجاه وقرارت رد الدعوى فيها تكون قرارها صحيحاً وبرأفتة للقانون فقرر تصديقه ورد الم乾坤 الشهري والمتحمل العميل رقم المميز وصدر القرار لستة الحكم المادة (٨) (أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ والكتاب رقم (٣٧٢) من المستور وبالاتفاق في ٢٠١٢/٥/٢٧

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محدث السادس

العضو
جابر ناصر حسين

العضو
علي غازي محمد

العضو
أكرم الحسين بلال

العضو
محمد صابر الكاظمي

العضو
يوسف صالح الحسين
ممثلين لمئتين من كونغرس

العضو
حسين أبو الكhan